

## **(ضوابط المنحة البحثية للتدريسي المترغع علمياً)**

استناداً إلى تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩ تم اصدار الضوابط الآتية:

**أولاً:** يشترط في المتقدم للتمتع بالمنحة البحثية وفقاً لهذه الضوابط ما يأتي:

- ١- ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه ومن العاملين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممن هم بمرتبة (استاذ - استاذ مساعد - مدرس)
- ٢- ان يجيد اللغة الانكليزية.
- ٣- ان يقدم خطة تمهيدية للبحث المزمع انجازه اثناء المنحة البحثية يتضمن عنوان البحث وان يكون موضوعه في مجال تخصصه الدقيق موثقاً من اللجنة العلمية للقسم المنتسب اليه.
- ٤- ان يحصل على موافقة المؤسسة التي ينتمي اليها .
- ٥- ان يكون حاصلاً على استماراة التقويم السنوي على معدل لا يقل عن (٧٠٪) سبعين من المائة للستين الاخيرتين .

**ثانياً:** تكون الاولوية في الترشيح للمنح البحثية المعطنة على الرابط الخاص بدائرة البعثات والعلاقات الثقافية لمن حصل على اعلى نقاط المفاضلة وفق الاستماراة المعدة لهذا الغرض والمعلن عنها على الرابط الخاص بدائرة البحث والتطوير.

**ثالثاً:** تحدد مدة المنحة البحثية من قبل الجانب المانح وتكون لمدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنة دراسية .

**رابعاً:** تتحمل جهة انتساب التدريسي المترغع بالمنحة البحثية راتبه ومخصصاته بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية وفقاً لتعليمات والضوابط المعمول بها ،وفي حال عدم تغطية النفقات والتکاليف المصروفة من الجهة المانحة فيتحمل التدريسي بقية النفقات.

**خامساً:** يقدم التدريسي المترغع بالمنحة البحثية كفالة ضامنة تشمل رواتبه ومخصصات الخدمة الجامعية وفق التعليمات والضوابط المعمول بها ووفق المدة المحددة من قبل الجانب المانح ،وتنظم من قبل قسم الشؤون القانونية في المؤسسة التي ينتمي اليها بموجب صيغة كفالة خاصة معدة لهذا الغرض .

**سادساً:** لا تشمل المنحة البحثية المصاحبة الزوجية بأي حال من الاحوال .

**سابعاً:** يلغى شرط المنافسة للتدريسي الحاصل على قبول من الجامعات التي يتم الاعلان عنها على رابط دائرة البعثات والعلاقات الثقافية للمنح البحثية التي يقدم عليها التدريسي بشكل منفرد.

**ثامناً:** يلغى شرط المنافسة للمنحة البحثية للتدريسي الحاصل على قبول من جامعة عالمية رصينة (وفق دليل جامعات الابتعاث).

**تاسعاً:** في حال عدم التحاق المرشح للمنحة البحثية يحرم من التقديم لمدة سنتين.

**عاشرأً:** يتوجب على التدريسي الممتنع بالمنحة البحثية بعد عودته الى العراق ما يأتي:

١- تقديم حلقة دراسية في القسم عن بحثه الذي انجزه خلال مدة المنحة وتقريراً وافياً عن سير العمل.

٢- انجاز بحث علمي واحد (اذا كانت مدة المنحة فصل دراسي واحد بما لايزيد على ستة اشهر) واثنين (اذا كانت مدة المنحة سنة دراسية ) ونشره في مجلة علمية عالمية رصينة مفهرسة ضمن (Thomson Reuters Web of Science (WoS) وتكون في الرابع الاول (Q<sup>1</sup>) او الثاني (Q<sup>2</sup>) او الثالث (Q<sup>3</sup>) خلال سنة او سنتين بعد انتهائها.

٣- يشترط في البحث المنشور ان يكون تحت اسم الجامعة العراقية التي ينتمب اليها التدريسي (اضافةً للجامعة المستضيفة) ،وفي حال كان منتسباً لاحدى تشكيلات الوزارة الاخرى فيترك له حرية اختيار الجامعة العراقية التي ينشر باسمها.

٤- الاستفادة من المصادر المنشورة في المجالس العراقية قدر الامكان.

٥- ان تذكر في الـ (Acknowledgement) ان هذه الدراسة تم تمويلها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

**الحادي عشر:** يترتب على الممتنع بالمنحة البحثية في حال عدم اكماله متطلبات البحث ما يأتي:

**اولاً:** استرداد المبالغ المصرفوفة له طيلة مدة المنحة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل والقوانين النافذة عدا حالة المرض المؤيد بتقرير طبي من جهة رسمية وتأييد الملحق الثقافي أو السفاراة (في حالة عدم وجود ملحقيه ثقافية).

**ثانياً:** حرمانه من الترشيح للمنحة البحثية لمدة خمس سنوات.